الأمم المتحدة

A/C.3/65/SR.50

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
10 February 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد تومو مونتي. . . . . (الكاميرون)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-64603X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/65/336)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/65/L.46/Rev.1*: مناهضة تشويه صورة الأديان

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيدة بحاميدي** (المغرب): قدمت مشروع القرار A/C.3/65/Rev.1 باسم منظمة المؤتمر الإسلامي وتحدثت بصفتها منسق مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي لشؤون حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية فقالت إن بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار. وذكرت أن مقدمي مشروع القرار قد لاحظوا بقلق متزايد أن ثمة اتجاها متصاعدا نحو تضعضع الإطار القانوني لحقوق الإنسان. ويجري إعطاء الأولوية لبعض الحقوق الأساسية دون غيرها، مما يؤدي إلى تبرير الممارسات التي تحرض على الكراهية العنصرية والدينية وأعمال التمييز والعنف بل وإلى إضفاء الشرعية على تلك الممارسات. ويعد اتباع نهج غير تمييزي يقوم على الاحترام والتسامح إزاء تنوع الآراء والمعتقدات والحساسيات الدينية السبيل الرئيسي إلى الحفاظ على النسيج المتعدد الثقافات للنظام الدولي. ويجري تقديم مشروع القرار مرة أخرى من أجل معالجة تلك المسألة بصورة شاملة والاستجابة إلى الدعوة إلى مناهضة الاتجاه المتصاعد إلى تشويه صورة الأديان التي برزت في كثير من التقارير، والتي وجّهها كبار المسؤولين في الأمم المتحدة،بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وغيرهما من المعنيين بالأمر.

٣ - وأشارت إلى أن مشروع القرار لا ينتقص من ولايات المقررين الخاصين بل يثريها ويكملها. وقد أضاف مقدمو مشروع القرار حكما إلى نصه في العام السابق من أجل إدراج مفهوم الحقوق والمسؤوليات، وتعزيز الحقوق الأساسية وحمايتها، والدفاع عن حقوق الجميع في الحرية من التمييز على أساس العنصر أو الدين. وقد أجرت مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي مشاورات مستفيضة، واتخذت نهجا مرنا وبنّاء بإجراء حوار شفاف ومفتوح مع جميع الوفود والجماعات. وقد استحدثت مجموعة من التعديلات لمعالجة الشواغل التي أعرب عنها جميع الشركاء. وجرى توسيع نطاق مشروع القرار كي يتناول جميع الأديان بإضافة إشارة جديدة إلى كراهية الإسلام وكراهية اليهودية وكراهية المسيحية، وإزالة إشارة واحدة إلى الأقليات المسلمة وإضافة إشارة إلى الأقليات الدينية، وتغيير عبارة ''تشويه صورة الأديان'' إلى ''تحقير الأديان''، وإضافة إشارة إلى المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتأكيد على الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول الأعضاء وفقا للقانون الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. واختتمت كلمتها قائلة إن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرار من شأنه أن يوفر زخما وتعزيزا للجهود الجماعية المبذولة لمناهضة جميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس العنصر والدين.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) **النهوض بالمرأة** (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/65/L.20/Rev.1*: الاتجار بالنساء والفتيات

٤ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - **السيدة هرناندو** (الفلبين): قدمت مشروع القرار A/C.3/65/L.20/Rev.1 فقالت إن الأرجنتين وأستراليا وأيسلندا وصربيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وإن نص القرار هو نتيجة لمفاوضات مستفيضة ويمثل توافقا في الآراء على أوسع نطاق ممكن.

٦ - **أمين اللجنة:** قال إن إثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والرأس الأخضر، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليسوتو، ومالي، والمكسيك، وملاوي، وملديف، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنيجر، ونيكاراغوا، والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.20/Rev.1*.

٨ - **السيدة الصالح** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء بخصوص مشروع القرار A/C.3/65/L.20/Rev.1. وذكرت أن حكومتها تبذل جهودا حثيثة في مجال القضاء على جميع حالات الاتجار بالأشخاص وتسهم على نحو فعال في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات.

٩ - وأضافت تقول إن وفدها يشعر بخيبة الأمل إزاء عدم الاستجابة لشواغله، لا سيما فيما يتعلق بالفقرة ٦، حيث سعى وفدها إلى أن تتضمن الإشارة إلى حالات الطوارئ المعقدة، لا سيما أنها تتناول الكوارث الطبيعية وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع. وتساءلت كيف يمكن للدول الأعضاء أن تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تدرج، حسب الاقتضاء، مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقا التي تعنى بمعالجة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والحوكمة الرشيدة والتعليم والصحة والكوارث الطبيعية وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، دون التطرق إلى حالات الطوارئ المعقدة. ذلك أن مثل هذه الحالات تهيئ أرضا خصبة لنشوء وتزايد الاتجار بالأشخاص وتمكّن مرتكبي تلك الجرائم ومنظميها من الإفلات من العقاب.

١٠ - وأعلنت أن وفدها سيواصل بذل جهوده لإدراج هذه الأسباب الجذرية والعوامل المساهمة في نشوء وتزايد حالات الاتجار، خاصة وأن منطقتها متأثرة بحالات الاتجار بسبب وجود الاحتلال الأجنبي وحالات الطوارئ المعقدة. وأعربت عن أملها في أن يولى، في المستقبل، قدر مساو من الاهتمام إلى شواغل جميع الوفود.

١٢ - **الرئيس:** قال إنه يقترح، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط اللجنة علماً بالوثيقتين التاليتين: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال

دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (A/65/38)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/65/218).

١٣ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/65/L.52*: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

١٤ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - **السيد سليم** (مصر): قدم مشروع القرار A/C.3/65/L.50 فقال إن أنتيغوا وبربودا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبربادوس، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، ودومينيكا، ورواندا، وسان مارينو، وغابون، وغامبيا، وكوستاريكا، وليبريا، وملاوي ونيجيريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير مكرس في القانون الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأنه ليس منحة يهبها المجتمع الدولي للشعوب التي ترزح تحت الاستعمار والاحتلال الأجنبي. ومن شأن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء أن يبعث رسالة إيجابية قوية بالتضامن إلى الشعب الفلسطيني، وأن يسهم بالتأكيد في إعمال الحق الذي طال انتظاره في تقرير المصير وإنشاء دولتهم الفلسطينية المستقلة، ذات السيادة، القادرة على البقاء، مع القدس الشرقية عاصمة لها.

١٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إسبانيا، والبوسنة والهرسك، والسويد، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - **السيدة فورمان** (إسرائيل): تكلمت تعليلا لصوتها قبل التصويت فقالت إن رئيس وزراء إسرائيل الجديد قد تحدث، في عام ٢٠٠٩، عن رؤيته للسلام، بحيث يعيش شعبان متمتعان بالحرية جنبا إلى جنب في ذلك البلد الصغير، في ظل علاقات جوار طيبة واحترام متبادل، كل منهما له عَلَمه ونشيده الوطني وحكومته، ودون أن يهدد أحدهما أمن جاره أو وجوده. وقالت إن العرض الذي قدمه رئيس الوزراء بالاجتماع في أي وقت وفي أي مكان ما زال قائما.

١٨ - واستطردت تقول إن إسرائيل ستصوت ضد القرار لأن التقدم الحقيقي صوب تقرير مصير الشعب الفلسطيني لن يتحقق بقرارات سياسية أحادية الجانب بل عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة. وتواصل إسرائيل دعوة القيادة الفلسطينية إلى العودة إلى المفاوضات دون شروط مسبقة. إن الطريق المفضي إلى السلام ليس سهلا، بيد أنه لا ريب في أنه لا يمكن تحقيق السلام إلى أن يجلس الطرفان معاً للكلام.

١٩ - وأشارت إلى أن مشروع القرار يدعو إلى وحدة الأراضي الفلسطينية، غير أنه لم يتصد لكون الإرهابيين التابعين لحماس يمتلكون بعنف زمام السيطرة على قطاع غزة، ويفصلونه إداريا عن الضفة الغربية. وعلاوة على ذلك، فإن القرار لم يفرض على الفلسطينيين أي مسؤولية لاحترام سلامة دولة إسرائيل وأمنها. وقد أطلقت آلاف من الصواريخ وقذائف الهاون على إسرائيل في السنوات الأخيرة. وخلال عطلة الأسبوع الماضي، أطلقت من قطاع غزة سبع قذائف هاون أخرى وصاروخ بعيد المدى. إن السلام الحقيقي ينبغي أن يقوم على الأمن والاعتراف المتبادل كيما يتسنى ضمان الرخاء لكلا الشعبين.

٢٠ - بناء على طلب ممثل إسرائيل، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/65/L.52.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكاميرون، كندا.

٢١ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.52* بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

٢٢ - **السيد دياز بارتولومي** (الأرجنتين): قال إن وفده يرحب باعتماد مشروع القرار كما أنه رحب أيضا باعتماد مشروع القرار A/C.3/65/L.51 بشأن حق الشعوب التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير. وينبغي أن يفسر حق تقرير المصير وفقا للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥) وغيرهما من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٣ - وأضاف قائلا إن ممارسة الحق في تقرير المصير تفترض وجود كيان قانوني يتمثل في شعب واقع تحت الاستعباد والسيطرة والاستغلال الأجنبي، على النحو المبين في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥). وبغياب هذا الكيان القانوني، لا يكون هناك حق في تقرير المصير. وتابع قائلا إن جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمساحات البحرية المحيطة بها محتلة بصورة غير شرعية من قِبَل المملكة المتحدة التي طردت السكان الأرجنتينيين والسلطات الأرجنتينية كي تحل محلهم سكانها هي. ولذلك فإن ما ينبغي أن يسري ليس هو الحق في تقرير المصير بل المبدأ الهام الآخر المتعلق بإنهاء الاستعمار وسلامة الأراضي.

٢٤ - وأشار إلى أن جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار تسلط الضوء على الوضع الاستعماري الخاص لجزر مالفيناس، وتعترف بوجود خلاف حول السيادة بين الأرجنتين والمملكة المتحدة وتلاحظ أن وسيلة تسوية هذا الخلاف تتمثل في استئناف المفاوضات الثنائية بغية إيجاد حل عادل وسلمي ونهائي في أسرع وقت ممكن، مع أخذ مصالح سكان الجزر بعين الاعتبار.

٢٥ - **السيد لوماكس** (المملكة المتحدة): تكلم ممارسة منه لحقه في الرد، فقال إن المملكة المتحدة ليس لديها أي شك فيما يتعلق بالسيادة على جزر فوكلاند. ولن تجرى أية مفاوضات بشأن ذلك الموضوع ما لم، وإلى أن، يرغب سكان الجزر أنفسهم في ذلك. وتولي الحكومة البريطانية أهمية كبرى لمبدأ تقرير المصير، على النحو الوارد في المادة الأولى - الفقرة ٢ من الميثاق والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ذلك أن هذا المبدأ يشكل الأساس الذي يستند إليه موقف حكومته بشأن جزر فوكلاند.

٢٦ - وأضاف أن علاقة المملكة المتحدة مع جميع أقاليمها فيما وراء البحار تتسم بكونها علاقة عصرية تقوم على أساس الشراكة والقيم المشتركة وحق كل إقليم في تحديد ما إذا كان يرغب في الاحتفاظ بالصلة التي تربطه بالمملكة المتحدة. وخلال المناقشة التي دارت في اللجنة الخاصة حول إنهاء الاستعمار في الدورة الحالية، طلب ممثلو جزر فوكلاند المنتخبون ديمقراطياً من اللجنة مرة أخرى أن تعترف بحقهم في ممارسة حقهم في تقرير المصير. وأكدوا من جديد أنه لم تكن هناك شعوب أصلية في جزر فوكلاند وأنه لم يجر إبعاد سكان مدنيين قبل أن يستوطن أناسها هذه الجزر على مدى ثمانية أجيال مضت. وهم يمثلون الشعب الوحيد الذي يعيش، وعاش، في جزر فوكلاند ولا يرغبون في أي تغيير في وضع جزر فوكلاند.

٢٧ - **السيدة رشيد** (المراقبة عن فلسطين): قالت إن الإنكار الغاشم لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير هو السبب في معاناته وفي المشاكل التي تواجهها منطقة الشرق الأوسط ككل. ويعتبر استمرار تأكيد المجتمع الدولي لهذا الحق أمراً بالغ الأهمية. ولا يمكن لهذا القرار إلا أن يعزز السلام وينبغي ألا ينظر إليه باعتباره مناقضا لجهود السلام بل مكملا وضروريا لها. ولا يعد الحق في تقرير المصير مسألة تتعلق بالوضع الدائم أو مسألة موضع تفاوض، بل حقاً غير قابل للتصرف لجميع الشعوب. ويدل تصويت إسرائيل السلبي على أنها ترفض إنشاء دولة فلسطينية ورؤية دولتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن. ويعني اعتراض إسرائيل على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير انتهاكها لجوهر الاتفاقات، ألا وهو الاعتراف المتبادل بين الجانبين. ولا يمكن الاعتراف بالشعب الفلسطيني وبحقوقه مع إنكار حق ذلك الشعب في تقرير المصير.

٢٨ - وواصلت كلامها قائلة إن الحل السلمي القائم على التعايش بين دولتين يتقوض بشدة نتيجة استمرار السياسات

والممارسات الإسرائيلية غير الشرعية. ويشكل استمرار احتلال الأرض الفلسطينية، عن طريق حملة الاستيطان غير القانوني وتشييد جدار توسعي غير مشروع في الأرض الفلسطينية المحتلة تقويضا خطيرا لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإمكانية تحقيق حل إقامة الدولتين. وتمثل هذه الأنشطة التهديد الفعلي للتسوية السلمية.

٢٩ - وخلصت إلى القول بأن أصوات مؤيدي مشروع القرار البالغة ١٧٤ وعدد مقدميه البالغ ١٣٥ دولة يوضح أن بيان الممثل الإسرائيلي كان مجرد محاولة من السلطة القائمة بالاحتلال لتشويه الوضع في سياق الاحتلال. ولا بدّ لأي حل سلمي في الشرق الأوسط أن يعترف بالحقوق الأساسية لكلا الشعبين وأن يضمن تلك الحقوق. ومن الجلي أن الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في دولة فلسطينية مستقلة، هو الخطوة الأولى في ذلك الاتجاه. ولن يتنازل الشعب الفلسطيني عن ذلك الحق في ظل أي ظروف وسيواصل بذل جهوده إلى أن تصبح الدولة الفلسطينية المستقلة، مع القدس الشرقية عاصمة لها، لا مجرد حلم أو أمنية، بل واقعا فلسطينياً.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/65/336)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/65/L.32/Rev.1*: القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٣٠ - **السيد نيو** (بلجيكا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إنهم يشددون على الأهمية القصوى للحق في حرية الدين والمعتقد، وأنه يساورهم بالغ القلق إزاء تزايد أعمال التعصب والعنف ضد الطوائف والأقليات الدينية. كما أنهم يرحبون باعتماد الكثير من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتوافق الآراء.

٣١ - وأضاف يقول إن مقدمي مشروع القرار، بغية الحصول على توافق الآراء المطلوب، لم يتمكنوا للأسف من أن ينصوا في القرار على أن حرية الدين والمعتقد يجب أن تشمل أيضا حق كل فرد في التخلي عن دينه أو معتقده أو تغييره. وكانوا يفضلون أيضا أن يكونوا أكثر تحديدا بشأن التأكيد على أهمية التشريعات المناهضة للتمييز في مكافحة التعصب الديني.

٣٢ - واستطرد قائلا إن التعديلات الشفوية التالية قد اقترحت من أجل تحقيق توافق الآراء. بعد الفقرة ١٠، ينبغي إدراج فقرة جديدة، ١٠ مكررا، تصبح عندئذ الفقرة ١١، ويعاد ترقيم جميع الفقرات التالية تبعا لذلك. وهذه الفقرة الجديدة هي نص الفقرة ٦ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٤ المتخذ بتوافق الآراء ''حرية الدين والمعتقد: ولاية المقرر الخاص'' ونصها كما يلي:

يعرب عن قلقه إزاء استمرار حالات التعصب الديني، وكذا ظهور عقبات تعترض التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في أماكن مختلفة من العالم؛

(ب) حوادث الكراهية الدينية، والتمييز والتعصب والعنف، التي قد تتجلى في استهداف الأشخاص بمواقف مسبقة مهينة وتنميطهم سلبيا ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(ج) الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية انتهاكًا للقانون الدولي، لا سيما

قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي لها بالنسبة إلى كرامة وحياة أفراد الطوائف التي لها معتقدات روحية أو دينية؛

(د) الحالات التي تشكل، على صعيد كل من القانون والممارسة، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيره من الصكوك الدولية الأخرى؛

(هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد.

٣٣ - وأشار إلى أن الفقرة ٩ والفقرة ١٠ (ح) من الديباجة قد حذفتا من L.32/Rev.1 لأنهما أصبحتا زائدتين عن الحاجة بعد إدراج الفقرة الجديدة. ونظرا إلى إدراج الفقرة ٩ (هـ)، فقد حذفت عبارة ''إزاء فشل النظم الدستورية والقانونية في أن توفر للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد''. وبذلك يصبح نص الفقرة ١٠ من الديباجة في صيغتها النهائية كما يلي: ''وإذ يساورها القلق إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية''.

٣٤ - واختتم كلمته قائلا إن الاتحاد الأوروبي يأمل في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار L.32/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٣٥ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والرأس الأخضر، والفلبين، وكوت ديفوار، ونيوزيلندا، والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - **السيدة بحاميدي** (المغرب): تكلمت باسم منظمة المؤتمر الإسلامي تفسيرا لموقفها، فقالت إن المنظمة تعارض جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وتدين المنظمة أشد الإدانة جميع أعمال العنف التي يزعم مرتكبوها كذبا أنها تُرتكب باسم الدين، وتعتقد اعتقادا راسخا بأن جميع الأديان في العالم تتشاطر نفس رسالة السلام، واحترام الآخرين، وتبجيل قدسية الحياة. وفي ذلك السياق، تؤكد منظمة المؤتمر الإسلامي من جديد أنه يجب عدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو مجموعة عرقية. وقد أيدت المنظمة دوما ولاية المقرر الخاص المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، ولا تجد أية مشاكل أساسية فيما يتعلق بالاتجاه العام لمشروع القرار.

٣٧ - وأضافت تقول إنه بالرغم من الحلول الوسط التي تم التوصل إليها أثناء عملية التفاوض، فإن منظمة المؤتمر الإسلامي ما برحت لديها شواغل بشأن بعض القضايا الهامة، بما في ذلك احترام القوانين الوطنية والمعايير الدينية فيما يتعلق بحق الفرد في تغيير دينه. وفي حين تؤكد المنظمة على أهمية حرية التعبير، فإنها ترى أيضا أن التعصب الديني ينجم في بعض الحالات عن إساءة استخدامها. وعلاوة على ذلك، ففي الوقت الذي تسلّم فيه بالدور الهام الذي تؤديه وسائط الإعلام في مناهضة التعصب الديني، فإنها تشدد على أهمية العمل مع المنظمات الإعلامية من أجل تعزيز التسامح والتفاهم فيما يتعلق بالأديان والتنوع الثقافي وتعدد الثقافات.

٣٨ - وترى منظمة المؤتمر الإسلامي أن الضعف لا يشكل صفة متأصلة للناس، ولكنهم يصبحون مستضعفين بسبب ظروفهم الاجتماعية والسياسية. ولذلك تعتبر المنظمة أن

الإشارة في نص مشروع القرار إلى المستضعفين تقتصر حصراً على النساء والأطفال والشعوب التي تعيش في ظل الاحتلال الأجنبي، واللاجئين، وطالبي اللجوء والمشردين داخليا، والمهاجرين، والمحرومين من حريتهم، وأبناء الأقليات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية، فيما يتعلق بتمكنهم من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد.

٣٩ - وتفهم المنظمة أيضا أن حرية اعتناق الفرد الدين أو المعتقد الذي يختاره وحرية إشهار الدين أو المعتقد عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر تسري على الفرد وعلى الطائفة الدينية التي ينتمي إليها الفرد على حد سواء. ومن هنا، فإن تحقير الأديان يشكل تهديدا خطيرا لتلك الحرية، حيث أنه يمكن أن يفضي إلى تقييد غير مشروع للحرية الدينية، وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين، والتنافر الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان.

٤٠ - واختتمت كلمتها قائلة إنه على الرغم من الاختلاف بشأن هذه المسائل، فإن منظمة المؤتمر الإسلامي قررت أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

٤١ - **السيد ماشباني** (جنوب أفريقيا): تكلم تعليلا لموقفه، فقال إن مشروع القرار يطرح تحديات رئيسية أمام وفده، من حيث أنه لا يتصدى للعناصر ذات الصلة بقضية حرية الدين أو المعتقد، ولا سيما المظاهر المعاصرة المرتبطة بالانتهاكات التي تحدث في ذلك السياق. وتؤمن جنوب أفريقيا بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان والمتجسد في دستورها. غير أنه يجب الحفاظ على توازن دقيق في ممارسة ذلك الحق والحق في حرية الدين أو المعتقد على النحو المبين في المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٢ - ومضى يقول إن افتقار النص إلى عبارات تنص على أن أعمال التحريض على الكراهية الدينية ينبغي أن تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون لا يمكن أن يفضي إلا إلى قرارات تنتهك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، لا يُعقل أن يخلو النص من الإشارة إلى دور وسائط الأعلام في التحريض على الكراهية الدينية. ويجب على النظام الدولي لحقوق الإنسان أن يسعى في جميع الأوقات إلى توفير أقصى ما يمكن من إنصاف للمجني عليهم، والقضاء على الإفلات من العقاب، والحفاظ على توازن دقيق بين ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير. وأعلن أن وفده لا يؤيد لذلك نص مشروع القرار.

٤٣ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.32/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.41/Rev.1*: الحق في التنمية

٤٤ - **الرئيس:** قال إنه أفيد بأن مشروع القرار لا تنطوي عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٥ - **السيدة استيساران أرياس** (كوبا): قالت إن وفدها يقدم مشروع القرار بصفته منسقا للفريق العامل المعني بحقوق الإنسان لحركة بلدان عدم الانحياز. وتعلق الحركة أهمية كبرى على الحق في التنمية وتحث جميع الدول أن تصوغ سياساتها وبرامجها على الصعيد الوطني من أجل إعماله. ويلقي نص مشروع القرار الحالي الضوء بوجه خاص على الاحتفال في عام ٢٠١١ بالذكرى الخامسة والعشرين للإعلان بشأن الحق في التنمية. وقد نقحت صياغة مشروع القرار كي تتجلى فيها صياغة قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٥، الذي اعتُمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٤٦ - **السيد سليم** (مصر): تحدث باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن تلك البلدان تعتقد اعتقادا جازما بأن

الإعمال الكامل للحق في التنمية أمر أساسي لتعزيز ثقافة السلام والعلاقات الودية فيما بين الدول، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة. كما تعتقد هذه الدول أن الديمقراطية والحوكمة الرشيدة، والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في التنمية، هي أمور مترابطة ويدعم بعضها بعضا. ولاحظ رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز ترابط الدول وتباين مستويات التنمية البشرية في سائر أرجاء العالم، فأكدوا من جديد الحاجة إلى نظام عالمي جديد يستهدف عكس مسار أوجه التفاوت المتنامية بين الأغنياء والفقراء عن طريق القضاء على الفقر، والعمالة الكاملة المنتجة، وتوفير العمل اللائق والتكامل الاجتماعي.

٤٧ - وتبعا لذلك، فإن الحركة تحث جميع الدول على أن تتخذ على الصعيد الوطني التدابير الضرورية المتعلقة بالسياسة العامة واللازمة لإعمال الحق في التنمية. وفي الوقت نفسه، فإنها تحث أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تكفل إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بما في ذلك إعداد اتفاقية بشأن الحق في التنمية. وينبغي أيضا تعميم مراعاة ذلك الحق في السياسات والأنشطة التنفيذية للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وكذلك في النظم الدولية المالية والتجارية المتعددة الأطراف.

٤٨ - وخلص إلى القول بأن مشروع القرار محاولة صادقة للوفاء بأماني جميع الشعوب في التنمية والرخاء، وأنه مما يؤسف له أن النص سيُطرح للتصويت. ومن المأمول أن يتسنى، مع مزيد من الاهتمام والتصميم، تحقيق توافق في الآراء مستقبلا.

٤٩ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم معللا تصويته قبل التصويت، فقال إن حكومته قد أعلنت سياسة جديدة للتنمية العالمية، تولي أهمية كبيرة للنمو الاقتصادي الواسع النطاق، والحكم الديمقراطي، والابتكار والنظم المستدامة لتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية. وهي تدرك أن التنمية عملية طويلة الأجل وأن التقدم يعتمد إلى حد كبير على السياسات المنتقاة ونوعية المؤسسات في البلدان النامية.

٥٠ - وقال إن أهداف تلك السياسة تتوافق على نحو وثيق مع المغزى العريض لمشروع القرار بشأن الحق في التنمية. على أن وفده يأسف لأنه يجب أن يدعو إلى إجراء تصويت، حيث أنه لا يعتقد أن النص يعكس توافقا في الآراء بشأن أفضل سبيل لتحقيق الالتزام المشترك إزاء التنمية. وبصفة خاصة، فإن وفده يعتبر ما ورد في الفقرة ٨ من مشروع القرار مجافيا للصواب، من حيث تطوير أي معايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي له طابع الإلزام. وأعلن أن وفده سيصوت لذلك معارضا مشروع القرار.

٥١ - **السيدة سندرلاند** (كندا): قالت إن كندا تؤيد مفهوم الحق في التنمية، على أن يكون الفرد جوهره سواء بوصفه المشارك الرئيسي في التنمية أو المستفيد الرئيسي منها. ويرى وفدها في الحق في التنمية جسرا هاما يربط بين جميع حقوق الإنسان. وتتحمل الدول المسؤولية الأساسية في ضمان الوفاء بذلك الحق.

٥٢ - وأضافت تقول إن كندا قد أيدت الإعلان بشأن الحق في التنمية الصادر عام ١٩٨٦ وأنها اشتركت اشتراكا نشطا في المناقشات المتعلقة بذلك الموضوع منذ ذلك الحين، بما في ذلك في الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الذي تعتبره محفلا مفيدا يساعد على بناء توافق الآراء بشأن القضايا الصعبة المتعلقة بذلك الحق والتي تثير الخلاف أحيانا.

٥٣ - ومضت تقول إن وفدها يشعر بالقلق لأن مشروع القرار سوف يثبط ويضعف روح توافق الآراء التي أخذت تنمو مؤخرا. ويخالج وفدها أيضا شواغل بالغة إزاء وجود صك ملزم قانونا بشأن الحق في التنمية. وليس هناك حاليا

توافق آراء دولي بشأن النظر في ذلك الخيار. ويرى وفدها أن من الأفضل التركيز على التنمية وتقاسم أفضل الممارسات وتعزيز المبادرات القائمة بدلا من السعي إلى إنشاء التزامات قانونية جديدة. واختتمت كلمتها قائلة إن كندا تأمل، مع اقتراب الذكرى الخامسة والعشرين للإعلان، في إجراء حوار بنّاء والتوصل إلى حل وسط بشأن التحديات التي يجري مواجهتها. غير أنه نظرا للأسباب التي بُينت، فإن وفدها سيصوت معارضا مشروع القرار.

٥٥ - بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/65/L.41/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

إسبانيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا.

٥٦ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.41/Rev.1* بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت.

٥٧ - **السيدة فونتانا** (سويسرا): تكلمت تعليلا للتصويت، فقالت إن وفدها صوّت ضد مشروع القرار بسبب صياغة الفقرة ٨، التي لا تتمشى مع صياغة القرار بشأن ذلك الموضوع الذي اعتُمد في مجلس حقوق الإنسان. ولذلك فإن وفدها يأسف إذ يجد أن عليه ألا يؤيد النص الحالي، كما يأسف وفدها للافتقار إلى مفاوضات فعلية بشأن النص ويأمل في أن يُتخذ في المستقبل نهج أكثر شمولا.

٥٨ - **السيد بيرنيا** (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي تعليلا للتصويت، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعتقد أن الحق في التنمية هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأنه لا يمكن الاحتجاج بنقص في التنمية لتبرير إسقاط الحقوق المعترف بها دوليا. وسيواصل الاتحاد الأوروبي أداء دور إيجابي في إعمال الحق في التنمية؛ وقد ظل لعدة سنوات أكبر مقدم للمساعدات الإنمائية. ومع ذلك، فإنه يشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية في تهيئة الظروف اللازمة لإعمال الحق في التنمية، مع تسليمه بأن جهود التنمية الوطنية يجب أن تدعمها بيئة اقتصادية دولية تمكّن من تحقيقها.

٥٩ - وأضاف أن تعريف الحق في التنمية لا يفتأ يتغير وما يزال غامضا. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يعتقد أن عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لا يعني عملية مفضية إلى معيار قانوني دولي ملزم.ولقد أيد الاتحاد الأوروبي بشدة القرارات المتعلقة بالحق في التنمية سواء في الجمعية العامة أو في مجلس حقوق الإنسان لدى صياغتها بطريقة بناءة ومتوازنة حقا. بيد أن الاتحاد الأوروبي يرى أن مشروع القرار لا يعكس بدقة عمل الفريق العامل. ويجب أن يتحقق الوفاء بالحق في التنمية على أساس توافق الآراء، وأن يتجنب التسييس وينبني على تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٠ - ويعرب الاتحاد الأوروبي مجددا عن اقتراحه بأن تنظر حركة بلدان عدم الانحياز في قرار إجرائي بشأن الحق في التنمية في الجمعية العامة من أجل إبقاء التركيز على الحق في التنمية في جنيف، حيث قدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرا عن هذا الموضوع إلى الدورة الماضية لمجلس حقوق الإنسان.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.42/Rev.1*: الحق في الغذاء

٦١ - **الرئيس:** قال إنه أفيد بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٢ - **السيدة استيساران أرياس** (كوبا): قالت إنه بالرغم من كون الحق في الغذاء معترف به في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإن ما يزيد على بليون من الأشخاص في سائر أرجاء العالم، معظمهم في البلدان النامية، ما برحوا يعانون من الجوع. ويؤكد نص مشروع القرار أيضا على أنه بدون توفر بيئة اقتصادية دولية مواتية لا يمكن إعمال ذلك الحق.

٦٣ - ومنذ تقديم مشروع القرار، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: أرمينيا، وأستراليا، وبربادوس، وبوتسوانا، وبوروندي، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسوازيلند، وطاجيكستان، وغانا، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكويت، وليبريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والهند.

٦٤ - وأثناء المناقشات غير الرسمية، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وتركيا، وتوفالو، وتونس، ورومانيا، وسلوفينيا، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، ومالطة،

والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان.

٦٥ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الدول التالية أوضحت أيضا أنها تود أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وسان مارينو، وليختنشتاين، وموناكو، وناورو.

٦٦ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.42/Rev.1*.

٦٧ - **السيدة ميلون** (الأرجنتين): قالت إن حكومتها يساورها بالغ القلق إزاء حالة عدم الأمن الغذائي على الصعيد العالمي. وهي تعلّق أهمية كبرى على المبادرات الإقليمية والمتعددة الأطراف الرامية للتصدي لتلك المسألة، وأنها قد أسهمت في إصلاحها بصفتها عضوا في لجنة الأمن الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٦٨ - ومع ذلك، فإن حكومتها ستواصل مناهضة السياسات الزراعية والتجارية الابتزازية للبلدان المتقدمة النمو التي أفضت إلى تراجع الاستثمار في القطاعات الزراعية للبلدان النامية. وذكرت أن حكومتها لا تشاطر الرأي القائل بأن مفهوم السيادة الغذائية ينبغي أن يحل محل الأمن الغذائي. ذلك أن السياسات التجارية ينبغي أن تعدّل بحيث تعكس الإصلاحات الضرورية لقواعد التجارة الدولية كما ينبغي على الجمعية العامة أن تنظر إلى العلاقة بين السياسات التجارية الابتزازية والإعانات الزراعية، التي أدت إلى اختلالات في الزراعة على الصعيد العالمي.

٦٩ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تحسين الأمن الغذائي العالمي بين الأهداف الرئيسية للسياسة الخارجية لحكومته. وأعلن أن حكومته تؤيد بقوة اعتماد مبادئ روما بشأن الأمن الغذائي التي اعتُمدت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام ٢٠٠٩، وأنها ملتزمة بالتعجيل بإحراز التقدم بشأن الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية - خفض نسبة الفقر المدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ - عن طريق الاستثمار في خطط البلدان الرامية إلى تعزيز التنمية الزراعية.

٧٠ - وأضاف يقول إن الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنها بانضمامها إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لا تعترف بحدوث أي تغيير في القانون الدولي التقليدي أو العرفي الساري فيما يتعلق بالحقوق المتصلة بالغذاء. وهي تفسر الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى الحق في الغذاء، فيما يتعلق بالدول الأطراف في العهد، في ضوء الفقرة ١ من المادة ٢، وإشاراته إلى التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالحق في الغذاء بوصفها سارية بالقدر الذي تفي فيه بتلك الالتزامات. وفي حين أن الولايات المتحدة كانت طوال العقد الماضي أكبر مانح للمعونة الغذائية في العالم، فإنها لا توافق على أي صياغة للقرار تدفع إلى الاعتقاد بأن الدول تتحمل التزامات خاصة خارج الحدود الإقليمية ناشئة عن الحق في الغذاء.

٧١ - واستطرد يقول إن الولايات المتحدة ملتزمة بتحرير التجارة الدولية وباختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية. ويمكن لفتح الأسواق عن طريق تلك الاتفاقات التجارية أن يولّد النمو الاقتصادي اللازم لحفز التنمية. وفي الوقت نفسه، فإن مشروع القرار لا يقوض أو يعدل إطلاقا التزامات الولايات المتحدة أو أية حكومة أخرى بالاتفاقات التجارية القائمة أو بالمفاوضات الجارية.

٧٢ - وبالمثل، أكّد من جديد الرأي القائل بأن تنفيذ اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يدعم النهج الشاملة إزاء الأمن الغذائي بتشجيع السياسات التي تمكّن البلدان من استخدام أدوات

وحوافز، من بينها التكنولوجيا الأحيائية، تزيد من الإنتاجية الزراعية. وأعلن أن بلده، بانضمامها إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، تؤيد استمرار تنفيذ اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الذي يوفر نظم الحماية لبراءات الاختراع وأصناف النباتات التي تفيد الباحثين والمنتجين والمستهلكين والمجتمعات.

٧٣ - **السيد برنيا** (بلجيكا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فضلا عن ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وكرواتيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي ما زال يعتقد أن اتخاذ نهج قائم على حقوق الإنسان يعد أمرا حيويا لضمان إيلاء الأولوية الكافية للأمن الغذائي والقضاء على الفقر. وتتحمل الدول المسؤولية الأساسية، سواء بصفة فردية أو عن طريق التعاون الدولي، من أجل تلبية الاحتياجات الغذائية الحيوية لشعوبها. كما أن الحوكمة الرشيدة والتمتع بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تكتسي أهمية حيوية في ضمان الأمن الغذائي على أساس مستدام. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يعتقد بأنه ينبغي تعميم مراعاة منظور للحقوق الإنسانية، لا سيما حقوق المرأة، في الاستراتيجيات الوطنية لإعمال الحق في الحصول على الغذاء الكافي.

٧٤ - وأشار إلى الفقرة ١٥ من مشروع القرار ومفهوم ''السيادة الغذائية''، فقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد نظاما تجاريا دوليا يستند إلى القواعد ويقبل فكرة المعاملة المتمايزة للبلدان النامية، لكنه لا يقبل الفكرة القائلة بأن الدول يمكن أن تنفذ أي سياسة تتعارض مع النظام الدولي القائم على القواعد. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أنه باتباع نهج قائم على الحقوق، ينبغي التركيز أيضا على توطيد الاستحقاقات وليس فقط على تعزيز الإنتاج الغذائي.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.43/Rev.1*: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٧٥ - **السيد ليون اويرتا** (المكسيك): قال إنه منذ تقديم مشروع القرار انضمت إلى مقدميه الدول التالية: الاتحاد الروسي، وأندورا، وإيطاليا، وبيلاروس، وسان مارينو، وليتوانيا، وهولندا، واليابان.

٧٦ - وأضاف قائلا إنه عقب إجراء المشاورات، أجريت بعض التنقيحات الشفوية على النص. ففي الفقرة السابعة من الديباجة، في السطر الخامس، ينبغي حذف عبارة ''وتكثيف''. وفي الفقرة ١٣، في السطر الثالث، ينبغي حذف ما ورد بعد عبارة ''بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب''. وينبغي إدراج فقرة جديدة ١٣ مكررا، نصها كما يلي: ''تهيب بكيانات الأمم المتحدة المعنية بدعم جهود مكافحة الإرهاب أن تواصل تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛''. وفي الفقرة ١٤، في السطر الخامس، ينبغي حذف كلمة ''كل''. وفي السطر الأخير يستعاض عن كلمة ''عمله'' بكلمة ''عملها''. وأخيرا، في الفقرة ١٩، السطر الرابع، ينبغي حذف عبارة ''بما فيها التوصيات المتعلقة بالممارسات الجيدة بخصوص التدابير المتخذة في هذا الصدد''.

٧٧ - **الرئيس**: قال إنه أفيد بأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن أنغولا، وأوكرانيا، والرأس الأخضر، وكندا، ومصر، والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.43/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠.